

Distr.: Limited  
22 October 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة  
بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين  
والمعوقين والأسرة

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إسرائيل، إندونيسيا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية،  
باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، تايلند،  
تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية،  
جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، السنغال، سورينام، الصين،  
غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو،  
كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، نيجيريا، نيكاراغوا،  
الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار منقح

عقد للأمم المتحدة نحو الأمية: توفير التعليم للجميع

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق  
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣)</sup> من أن لكل شخص حقا في  
التعليم غير قابل للتصرف.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وإذ تذكر أيضا بقراراتها ١٠٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الذي أعلنت بموجبه سنة ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الأمية، و ١٢٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي طلبت بموجبه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع الدول الأعضاء وسائر المنظمات والهيئات المناسبة، اقتراحا بإعلان عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية، مع مشروع خطة عمل لهذا العقد وإطار زمني ممكن له، استنادا إلى نتائج المنتدى العالمي للتعليم والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية باستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بعد خمس سنوات،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي أعلنت بموجبه فترة السنوات العشر التي بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وناشدت جميع الحكومات أن تضاعف جهودها الرامية إلى محو الأمية، وتوجيه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٠١ بشأن الحق في التعليم<sup>(٤)</sup>،

وإذ تذكر أيضا بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(٥)</sup>، الذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن عزمها على أن تكفل، بحلول عام ٢٠١٥، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة،

وإذ تذكر كذلك بإعلان كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية<sup>(٦)</sup> وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(٧)</sup>، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم يسير نحو العولمة"<sup>(٨)</sup>،

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف).

(٥) القرار ٢/٥٥.

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨) انظر القرار د-١ - ٢/٢٤، المرفق.

واقْتِنَاعَا مِنْهَا بِأَنَّ الْإِمَامَ بِالْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ مَهْمٌ لِتَحْصِيلِ كُلِّ طِفْلِ وَشَابٍ وَبَالِغٍ مَهَارَاتِ الْحَيَاةِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي تُمْكِنُهُمْ مِنَ التَّغْلِبِ عَلَى التَّحْدِيَّاتِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يُوَاجِهُوْهَا فِي الْحَيَاةِ، وَتُمَثِّلُ خَطْوَةَ ضَرْوْرِيَّةٍ فِي التَّعْلِيمِ الْأَسَاسِيِّ، وَهُوَ وَسِيلَةٌ لَا غَنَى عَنْهَا لِلْمَشَارَكَةِ الْفَعْلِيَّةِ فِي الْمَجْتَمَعَاتِ وَالْاِقْتِصَادَاتِ فِي الْقَرْنِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ،

وَإِذْ تُؤَكِّدُ أَنَّ إِعْمَالَ الْحَقِّ فِي التَّعْلِيمِ، وَبِخَاصَّةٍ لِلْفَتَيَاتِ، يَسْهُمُ فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْفَقْرِ،

وَإِذْ تَعْتَرِفُ بِالْأَنْشِطَةِ الَّتِي يَجْرِي الْاضْطِلَاعُ بِهَا عَلَى الصَّعِيدِينَ الْوَطْنِيِّ وَالْإِقْلِيمِيِّ مِنْ أَجْلِ إِجْحَازِ تَقْيِيمِ عَامِ ٢٠٠٠ الْمُتَعَلِّقِ بِالتَّاقْدِمِ الْخَرْزِ نَحْوِ تَحْقِيقِ الْأَهْدَافِ الْمُتَّصِلَةِ بِتَوْفِيرِ التَّعْلِيمِ لِلْجَمِيعِ، وَإِذْ تَشْدُدُ كَذَلِكَ عَلَى ضَرْوْرَةِ مَضَاعَفَةِ الْجُهُودِ الرَّامِيَّةِ إِلَى تَلْبِيَةِ الْاِحْتِيَاجَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلنَّاسِ مِنْ جَمِيعِ الْفَتَاتِ الْعَمْرِيَّةِ، وَلَا سِيْمَا الْفَتَيَاتِ وَالنِّسَاءِ،

وَإِذْ تَدْرِكُ أَنَّهُ عَلَى الرَّغْمِ مِنَ التَّاقْدِمِ الْكَبِيرِ الَّذِي أُخْرِزَ فِي مَجَالِ التَّعْلِيمِ الْأَسَاسِيِّ، وَلَا سِيْمَا مِنْ حَيْثُ زِيَادَةُ مَعْدَلَاتِ الْاِلْتِحَاقِ بِالْمَدَارِسِ الْاِبْتِدَائِيَّةِ مَعَ التَّرْكِيزِ الْمُتَّامِيِّ عَلَى نَوْعِيَّةِ التَّعْلِيمِ، فَمَا زَالَتْ هُنَاكَ مَشَاكِلٌ رَيْسِيَّةٌ، سِوَا مَشَاكِلٍ نَاشِئَةٍ أَوْ مُسْتَمْرَةٍ، تَحْتَاجُ إِلَى إِجْرَاءَاتٍ أَكْثَرَ قُوَّةً وَتَضَافِرَ عَلَى الصَّعِيدِينَ الْوَطْنِيِّ وَالْدَوْلِيِّ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ هَدَفِ تَوْفِيرِ التَّعْلِيمِ لِلْجَمِيعِ،

وَإِذْ يَسَاوِرُهَا بِالْبَالِغِ الْفَلَقِ لِاسْتِمْرَارِ الْفَجْوَةِ فِي التَّعْلِيمِ بَيْنَ الْجَنْسَيْنِ، الْمُتَمَثِّلَةِ فِي كَوْنِ زَهَاءِ ثَلَاثِي الْأَمِيَّانِ مِنَ الْبَالِغِينَ فِي الْعَالَمِ مِنَ النِّسَاءِ،

وَإِذْ تَحْتِ الدَوْلِ الْأَعْضَاءُ عَلَى أَنْ تَقُومَ، فِي شِرَاكَةٍ وَثِيْقَةٍ مَعَ الْمُنْظَمَاتِ الدَوْلِيَّةِ وَمَعَ الْمُنْظَمَاتِ غَيْرِ الْحُكُومِيَّةِ، بِتَعْزِيزِ حَقِّ الْجَمِيعِ فِي التَّعْلِيمِ وَبِتَهْيِئَةِ الظَّرُوفِ الْمُنَاسِبَةِ لِاسْتِمْرَارِ الْجَمِيعِ فِي التَّعْلَمِ مَدَى الْحَيَاةِ،

١ - تَحْيِطُ عِلْمًا بِتَقْرِيرِ الْأَمِينِ الْعَامِّ وَالْمَدِيرِ الْعَامِّ لِمُنْظَمَةِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ لِلتَّرْبِيَّةِ وَالْعِلْمِ وَالنِّقَافَةِ، الْمَعْنُونِ "مَشْرُوعُ اقْتِرَاحِ وَخَطَّةِ عَمَلٍ لِعَقْدِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ لِحَوِّ الْأُمِّيَّةِ"<sup>(٩)</sup>؛

٢ - تَعْلَنُ فِتْرَةَ الْعِشْرِ سِنَوَاتٍ الَّتِي تَبْدَأُ فِي ١ كَانُونِ الثَّانِي/يَنَايِرِ ٢٠٠٣ عَقْدِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ لِحَوِّ الْأُمِّيَّةِ؛

٣ - تَعْيِدُ تَأَكِيدُ إِطَارَ عَمَلِ دَاكَارِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْمُنْتَدَى الْعَالَمِيُّ لِلتَّعْلِيمِ فِي نَيْسَانَ/أَبْرِيلِ ٢٠٠٠، وَالَّذِي تَمَّ الْاِلْتِمَازُ بِمُوجِبِهِ بِتَحْقِيقِ تَحْسُنِ بِنِسْبَةِ ٥٠ فِي الْمَائَةِ فِي مَعْدَلَاتِ حَوِّ الْأُمِّيَّةِ لَدَى الْبَالِغِينَ بِحُلُولِ عَامِ ٢٠١٥، وَبِتَحْسِينِ نَوْعِيَّةِ التَّعْلِيمِ؛

(٩) A/56/114 و E/2001/93 - Add.1 و Add.1.

٤ - **تناشد جميع الحكومات أن تضاعف جهودها لبلوغ أهدافها في توفير التعليم للجميع، وذلك بوضع خطط وطنية لتوفير التعليم للجميع عملاً بإطار دكاكار، وتحديد أهداف ومهل زمنية ثابتة، بما في ذلك برامج وأهداف قائمة على نوع الجنس من أجل القضاء على الفوارق بين الجنسين في جميع مستويات التعليم، ومحاربة الأمية لدى النساء والفتيات، وكفالة الوصول الكامل والمتساوي للنساء والفتيات للتعليم، وبالعامل بشراكة وثيقة مع الجماعات والرابطات ووسائل الإعلام ووكالات التنمية من أجل بلوغ هذه الأهداف؛**

٥ - **تناشد أيضا جميع الحكومات تعزيز إرادتها السياسية، وتهيئة بيئات أكثر شمولية لصنع السياسات، ووضع استراتيجيات ابتكارية للوصول إلى أكثر الفئات فقرا وتهيئتها، والسعي إلى اتباع نهج رسمية وغير رسمية بديلة للتعليم بغية تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة نحو الأمية؛**

٦ - **تحث جميع الحكومات على أن تضطلع بدور قيادي في تنسيق الأنشطة الجارية على الصعيد الوطني، بأن تجمع بين جميع الجهات الفاعلة الوطنية في حوار مستمر بشأن صياغة السياسات المتعلقة بتعليم القراءة والكتابة وتنفيذها وتقييمها؛**

٧ - **تؤكد من جديد أن تعميم القراءة والكتابة هو لب عملية توفير التعليم الأساسي للجميع، وأن إيجاد بيئات ومجتمعات ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة أمر أساسي لتحقيق الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر، وخفض وفيات الأطفال، والحد من النمو السكاني، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وكفالة التنمية المستدامة والسلام والديمقراطية؛**

٨ - **تناشد جميع الحكومات والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، سواء الوطنية أو الدولية، أن تقدم المزيد من الدعم المالي والمادي للجهود الرامية إلى زيادة معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة وتحقيق أهداف توفير التعليم للجميع، عن طريق جملة أمور، منها مبادرة ٢٠/٢٠، حسب الاقتضاء؛**

٩ - **تدعو الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال للإعلان العالمي لتوفير التعليم**

للجميع<sup>(١٠)</sup>، وإطار عمل داکار، والالتزامات والتوصيات ذات الصلة بنشر الإمام بالقراءة والكتابة، التي أعلنت في المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة المعقودة مؤخرًا، وفي استعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، بهدف تحسين التنسيق بين أنشطتها وزيادة مساهمتها في التنمية في إطار عقد الأمم المتحدة لحو الأمية؛

١٠ - تقرر أنه يتعين على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تضطلع بدور تنسيقي في تحفيز الأنشطة والحث عليها على الصعيد الدولي في إطار عقد الأمم المتحدة لحو الأمية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلب، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تعليقات ومقترحات الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن مشروع الخطة لعقد الأمم المتحدة لحو الأمية وأن يأخذها في الاعتبار، بغية رسم خطة عمل عملية المنحى وذات أهداف محددة لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والخمسين مسألة بعنوان "عقد للأمم المتحدة لحو الأمية".

---

(١٠) التقرير الختامي للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع: تلبية الاحتياجات الأساسية للتعليم، جومتين، نايبلد، ٩-٥ آذار/مارس ١٩٩٠، اللجنة المشتركة بين الوكالات (البنك الدولي)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة) للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠، التذييل الأول.